جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الصحية ومكاتب لجان التعليم والبحث العلمي والدفاع والأمن القومي والخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكاتب لجان التعليم والبحث العلمي والدفاع والأمن القومي والخطة والموازنة، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون المجلس الصحي المصري.
برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.
هذا وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ مكرم رضوان، مقرراً احتياطياً، لها أمام المجلس.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرا في 2022/2/1

(أ.د/ أشرف حاتم)

تقريـر اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الصحية ومكاتب لجان التعليم والبحث العلمي والدفاع والأمن القومي والخطة والموازنة
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون المجلس الصحي المصري

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الإثنين الموافق 13 من ديسمبر سنة2021، مشروع القانون المقدم من الحكومة، بشأن إصدار قانون إنشاء المجلس الصحي المصري، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الصحية، ومكاتب لجان التعليم والبحث العلمي، والدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

كما أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق 26 من ديسمبر سنة 2021مشروع قانون مقدم من السيد النائب /مكرم رضون و(60) نائباً (أي أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع بأنشاء الهيئة المصرية للتخصصات الصحية، الى لجنة مشتركة من لجان الشئون الصحية، التعليم والبحث العلمي، الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة.

وإعمالاً لحكم المادة (186) من اللائحة الداخلية للمجلس: اعتبرت اللجنة ان مشروع القانون المقدم من الحكومة أساسا للدراسة.

- ومن ثم عقدت اللجنة المشتركة جلستي "استطلاع ومواجهة" في الثامن والعشرين من ديسمبر 2021حول مشروع القانون **إعمالاً لحكم المادة (246) من اللائحة الداخلية** للوقوف على صياغة توافقية لمواد المشروع.
- كما عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره وفقا لما انتهت اليه الآراء بجلستي الاستطلاع والمواجهة في 31 يناير و1 فبراير لسنة 2021، برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ أشرف حاتم، وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة، وبحضور السيد المستشار/ محمد عبد العليم مستشار رئيس المجلس.

كما حضر اجتماع اللجنة مندوباً عن الحكومة كل من السادة:

السيد اللواء دكتور / أمين فؤاد شاكر رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية
السيد الأستاذ الدكتور / حسين خالد رئيس لجنة القطاع الطبي بالمجلس الأعلى للجامعات (وزير التعليم العالي الأسبق)
السيد الأستاذ الدكتور / عادل عدوى رئيس الجمعية الطبية المصرية (وزير الصحة والسكان الأسبق)
السيد الأستاذ الدكتور / حسام حسنى أمين عام الزمالة المصرية
السيد الأستاذ الدكتور/ عبد السلام شلبي أمين مساعد اللجنة العليا للتخصصات الطبية
السيد الأستاذ الدكتور / أحمد محمد عثمان رئيس الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء
السيد الأستاذ الدكتور / حسام عبد الغفار أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية
السيد الدكتور / محمد فوزي السودة أمين عام هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية
السيد المستشار الدكتور / أحمد الضبع المستشار القانوني لوزير شئون المجالس النيابية
السيد المستشار/ محمد على منيب المستشار القانوني للهيئة المصرية للتدريب الإلزامي
السيد المستشار /احمد عبد الحليم المستشار القانوني للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
السيد المستشار/ محمد عابد المستشار القانوني لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
السيد الأستاذ / احمد سعيد مأمون المدير العام بقطاع الموازنة العامة للدولة
السيد الأستاذ / محمد فتحي محمد المدير العام بقطاع موازنة الإدارة المحلية
السيدة الأستاذة / هبه جاد الحق مدير عام تنظيم المال والإنتاج بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

- وبعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية[1]، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقوانين ذات الصلة بمشروع القانون وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 3 لسنة 1998 بشأن انشاء اللجنة العليا للتخصصات الطبية ، والقرار رقم 210 لسنة 2016 بشأن انشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي، وبعد الاستماع إلى آراء السادة ممثلي الحكومة وإيضاحاتهم، ومناقشات السادة أعضاء اللجنة المشتركة حول مشروع القانون المعروض.

[1] - مرفق بالتقرير.

فإن اللجنة المشتركة اذ تعرض تقريرها على النحو التالى:

المقدمـة.

أولا: الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانيا: أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثا: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.

رابعا: رأى اللجنــة المشتركة.

المقدمـة:

تحرص الدولة على الاضطلاع بدورها الى تطوير جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والتي تكون بتطبيق واتباع المعايير الدولية في تدريب الفريق الطبي والعمل على رفع كفاءته ولذلك صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، وبما أن الدستور المصري يكفل لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة، وهذا ما أكدته القيادة السياسية وذلك من خلال إطلاق العديد من المبادرات الرئاسية للارتقاء بالمنظومة الصحية ككل.

لذلك تتجه جمهورية مصر العربية إلى العمل على رفع المستوى العلمي والتطبيقي للأطباء والعاملين في مختلف التخصصات الصحية و ذلك يكون من خلال وضع المعايير والإجراءات اللازمة لتدريب خريجي الكليات الطبية والصحية المختلفة والإشراف على امتحاناتهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية الآمنة التي تؤهلهم للحصول على ترخيص مزاولة المهن الصحية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وللوصول الى المستهدف تحقيقه من استراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر 2030) التي تهدف الى تحقيق العدالة والكفاءة في الرعاية الصحية لكل المصريين دون تمييز وتحسين كفاءة وفاعلية المنظومة الصحية واستثمار القوة البشرية من خلال تطوير منظومة التعليم الطبي والمهني و اختيار افضل البرامج العلمية التدريبية التخصصية، وهو ما أستلزم انشاء مجلس جديد يطلق علية (المجلس الصحي المصري) وهذا المجلس سوف يكون له دور هام في وضع السياسات الصحية ومتابعة و ضبط أداء المنظومة الصحية في مصر.

أولا: الفلسفة والهدف من مشروع القانون:

نظمت المادة (18) من الدستور على أن "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل علي رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل".

ونفاذا لهذا الالتزام الدستوري، وفي ضوء أن مصر تخطو خطوات سريعة في مجال الصحة العامة نالت بها إشادات دول العالم والمنظمات الدولية، وكان ذلك من خلال تنفيذ مجموعة من المبادرات الرئاسية التي اطلقها السيد رئيس الجمهورية في مجال الصحة العامة كان من نتائجها إنشاء منظومة التأمين الصحي الشامل وتطبيقه مع تطوير القوة البشرية من خلال تطوير منظومة التعليم الطبي المهني في إطار الاستراتيجية القومية للتنمية المستدامة، حتى تواكب وتنافس المنظومات الصحية الدولية وبهدف العمل على وضع نظام متكامل يحقق الجودة والقيمة ويلبي طموحات العاملين في المنظومة الصحية بما يحفظ حقوقهم.

وحرصا من الدولة على الاضطلاع بدورها في تطوير جودة الخدمات الصحية المقدمة للموطنين، والتي تبدأ من خلال اتباع المعايير الدولية في تدريب الفريق الطبي، والعمل على رفع كفاءته، وهو ما استلزم وجود مجلس جديد يُسمى "المجلس الصحي المصري" والذي سيحل محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء المنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة 2016

بالإضافة الى ان مشروع القانون يهدف إلى تنظيم مجالات الصحة في مصر، ورفع المستوى العلمي والتطبيقي للأطباء والعاملين في مختلف التخصصات الصحية، وتطوير التدريب الصحي التخصصي على مختلف مستويات المهن الصحية ولكل التخصصات الصحية وكذا إلى رفع المستوى العلمي والسريري (الإكلينيكي) للأطباء، واعتماد البرامج العلمية والتدريبية المهنية والتخصصية الصحية العليا لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي، واعتماد الشهادات المهنية أو ما يستحدث مستقبلاً لمن يجتاز هذه البرامج في فروع العمل الصحي الطبي المختلفة من جهات التدريب المهني المعتمدة من المجلس، واختبارهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية التي تحقق أعلى درجة لأمان المرضى ولضمان تحسين الخدمات الصحية في مصر، وفقاً للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة في ظل التوجيهات الرئاسية لكى ينعم المواطن بحياة كريمة.

ثانيا: أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون: -

جاء مشروع القانون في أربع مواد إصدار بخلاف مادة النشر و(إحدى عشر) مادة موضوعية، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى من مواد الإصدار: أوجبت العمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المجلس الصحي المصري.

المادة الثانية من مواد الإصدار: أحلت المجلس الصحي المصري محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة 2016، ومن ثم أيلولة جميع حقوقها وأموالها الثابتة والمنقولة للمجلس، وعلى أن يتحمل جميع التزاماتها، على أن تحول حسابات الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي المصرفية للمجلس المزمع إنشاؤه بموجب أحكام هذا المشروع بعد صيرورته قانوناً، مع استمرار أعضاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي بتشكيلها الحالي في أداء عملهم لتسيير شئونها، ونقل العاملين بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامي إلى المجلس بذات مستوياتهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية، وتعويضاتهم بما لا يؤثر ذلك على ما يستحقونه مستقبلا من علاوات أو مزايا، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية لحين إصدار لوائح أنظمة العاملين بالمجلس، التي يصدرها أول مجلس إدارة مُشكل لإدارة المجلس الصحي المصري .

المادة الثالثة من مواد الإصدار: أناطت برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية، بناء على عرض وزيري الصحة والسكان، والتعليم العالي والبحث العلمي في غضون ستة أشهر من تاريخ العمل به، مع استمرار العمل بالقرارات واللوائح المنظمة والسارية وقت صدوره.

المادة الرابعة من مواد الاصدار: ألغت قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء.

المادة (1):

أنشأت هيئة عامة خدمية تُسمى "المجلس الصحي المصري، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس الجمهورية، ويكون مقره الرئيسي القاهرة الكبرى، ويجوز له إنشاء فروع في المحافظات، واعتبرت إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية - كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس.

المادة (٢):

حددت أهداف واختصاصات المجلس الصحي المصري.

المادة (3):

منحت للمجلس الصحي المصري الحق في إجراء الامتحان الذي يعقده للتأهيل لمزاولة المهن الطبية قبل الحصول على الترخيص اللازم لذلك، وبما يتوافق وأحكام القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة المهنة.

المادتان: (4) و(5):

حددت تشكيل مجلس الإدارة، وآلية تعيينه، وكيفية وضع ضوابط العمل به وتنظيم اجتماعاته واختصاصاته الوظيفية.

المادتان: (6) و (٧):

جعلت للمجلس أمينا عاما وحددتا اختصاصاته وآلية تعيينه، ومدته واختصاصاته الوظيفية.

المادة (8):

حددت الحد الأقصى للرسم الذي يتقاضاه المجلس الصحي المصري عن الخدمات التي يقدمها والتي أوردها على سبيل الحصر، وفوضت اللائحة التنفيذية لتحديد فئات هذا الرسم.

المادة (9):

نصت على موارد المجلس الصحي المصري.

المادة (١٠):

جعلت للمجلس الصحي المصري موازنة مستقلة على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية.

المادة (11):

اعتبرت أموال المجلس الصحي المصري أموالاً عامة، وإخضاعه لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وكافة الجهات الرقابية الأخرى في الدولة. ومنحته سلطة اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري كوسيلة لاقتضاء حقوقه.

ثالثا: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون: -

قامت اللجنة المشتركة بإدخال بعض التعديلات على مضمون وصياغة مواد مشروع القانون بما تستقيم معها أحكامه على الأسس القانونية السليمة، وقد أشادت الحكومة بما تم التوصل إليه من صياغة توافقية للجنة الصياغة ويمكن استعراض أهم التعديلات التي تبنتها اللجنة[2]، **وذلك على النحو الآتي:**

أولا: تعديلات أدخلت على مواد الإصدار:

(المادة الأولى)

قامت اللجنة بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة الأولى ليصبح نصها كالتالي:

"يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المجلس الصحي المصري.

وتسري أحكامه على جميع كليات القطاع الصحي وهي كليات الطب البشرى والاسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي والتمريض والطب البيطري، وغيرها من التخصصات الصحية الأخرى التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما تسري أحكامه على خريجي كلية طب القوات المسلحة والأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة، وكليات جامعة الازهر

(المادة الثانية)

[2] - موضح تفصيلياً بالجدول المقارن المرافق لهذا التقرير.

استبدلت اللجنة نص المادة الثانية من مشروع القانون ليصبح نصها كالتالي:

يحل المجلس الصحي المصري المنشأ وفق أحكام القانون المرافق، محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2016، واللجنة العليا للتخصصات الطبية المنشاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1998، وتؤول اليه جميع حقوقهما وأموالهما الثابتة والمنقولة وحسابتهما المصرفية ويتحمل بجميع التزاماتهما.

وينقل العاملون بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامي إلى المجلس الصحي المصري بذات مستوياتهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية، بما لا يؤثر على ما يستحقونه مستقبلا من علاوات أو مزايا، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية لحين صدور لوائح أنظمة العاملين بالمجلس، وفقاً لأحكام القانون المرافق.

ويستمر أعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي، واللجنة العليا للتخصصات الطبية بتشكليهما الحالي في أداء عملهم لتسيير شئونهما، لحين تشكيل أول مجلس إدارة للمجلس الصحي المصري.

(المادة الرابعة)

قامت اللجنة باستبدال نص المادة الرابعة من مشروع القانون ليصبح نصها كالتالي:

"يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1998 بشأن تشكيل لجنة عليا للتخصصات الطبية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، والقانون المرافق له."

ثانيا: تعديلات أدخلت على المواد الموضوعية لمشروع القانون:

المادة (2) من مشروع القانون

قامت اللجنة بتعديل نص المادة (2) ليصبح نصها كالتالي:

(المادة 2)

"يهدف المجلس الى تنظيم مجالات الصحة في مصر وتطوير المستوى العلمي والسريري للأطباء، والعاملين في مختلف التخصصات الصحية، ويهدف على الأخص الى:

- تطوير مستوى التدريب الطبي والصحي للأطباء والعاملين في مختلف التخصصات الصحية ولخريجي الكليات الطبية والصحية، واختبارهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية الامنة، لضمان تحسين الخدمات الصحية في جمهورية مصر العربية، وفقا للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة
- تحقيق التكامل والتعاون في مجال التدريب الصحي، بين المجلس والهيئات والمجالس العلمية المختلفة لذات التخصصات داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الامنة، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمي".

استحداث مادة برقم (4) إلى مشروع القانون يكون نصها كالتالي:

"يمنح المجلس شهادة معتمدة تسمى البورد المصري لجميع خريجي جهات القطاع الصحي، بعد اجتياز البرنامج التدريبي، والاختبار الموحد لكل تخصص من التخصصات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القانون"

استحداث مادة برقم (5) إلى مشروع القانون يكون نصها كالآتي:

يتولى إدارة المجلس كل من:

مجلس الأمناء

مجلس الإدارة

الأمانة العامة

تم استحداث مادة برقم (6) على مشروع القانون نصها كالاتى: -

يشكل مجلس الامناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

1- وزير الدفاع والإنتاج الحربي.
2- وزير المالية

3- وزير التعليم العالي والبحث العلمي

4- وزير الصحة والسكان

1- وزير الداخلية
2- ثلاثة خبراء في مجال التدريب الطبي والتأهيل الفني يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك.

تم استحداث مادة برقم (7) نصها كالاتى: -

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، وله ان يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أهدافه وفقا لأحكام هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي.

- اعتماد الخطة العامة والسنوية لعمل المجلس، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانات اللازمة لتحقيق أهدافه، اتساقا مع السياسة العامة للدولة.
- اعتماد الآليات اللازمة والمستمرة للتقييم لمدى جدوى الخطط الموضوعة لتنفيذ أهداف المجلس.
- إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شنون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالمجلس، والتي يقترحها مجلس الإدارة، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو أي جهة أخرى.
- أصدار قرارات انشاء فروع للمجلس
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا لقانون الموازنة العامة للدولة.
- إعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه المجلس من نتائج ومحققات تتعلق بأهداف هذا القانون.
- متابعة وتقييم عمل مجلس إدارة المجلس.
- إعداد وإبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة به.
- النظر في كل ما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أهمية عرضه على مجلس الأمناء من موضوعات أخرى تتعلق بنشاط المجلس.

تم تعديل المادة (8) وأصلها المادة (4) من مشروع القانون، بتعديل البند (9) باستبدال عبارة (كليات القطاع الصحي بجامعة الازهر) بدلاً من عبارة (كلية الطب جامعة الازهر). كما تم إضافة البندين 6، 10 رقمي بإضافة:

- مدير كلية الطب بالقوات المسلحة.
- ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.

ليصبح نص المادة (8) بعد التعديل كالتالي:

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس تنفيذي، وعضوية كل من:

1- رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.
2 - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة.
3- أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
4-رئيس الاكاديمية الطبية العسكرية.
5-مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية.
6-مدير كلية الطب بالقوات المسلحة.
7- ممثل عن وزارة المالية يرشحه الوزير المختص بالشئون المالية.
8-ممثل عن وزارة الصحة يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان.
9-ممثل عن وزارة التعلم العالي يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.
10-ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.
11-ممثل عن كليات القطاع الصحي بجامعة الازهر يرشحه رئيس جامعة الازهر.
12-ممثلين عن التخصصات الصحية ترشحهم النقابات المختصة.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات.

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل شهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة.

كما استحدثت اللجنة مادة برقم (9) ليصبح نصها كالاتي: -

" يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

ويشترط في الرئيس التنفيذي أن يكون متفرغاً، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ أو ما يعادلها مع خبره في مجال التعليم والتدريب مدة لا تقل عن خمسة سنوات، وذلك دون التقيد بالسن المقررة للإحالة الى التقاعد"

- كما أجرت اللجنة تعديلاً على المادة (10) وأصلها المادة (5) من مشروع القانون باستبدال عبارة (المشرفين العلميين والإكلينيكيين) بدلاً من كلمة (المدربين) الواردة في البند 6 من هذه المادة.
- كما أجرت تعديل على البند (19) باستبدال كلمة (مجالس) بدلاً من كلمة (لجان)، الواردة بذات المادة.
- تم حذف المادة (7) من مشروع القانون المقدم من الحكومة.
- تم تعديل المادة (13) وأصلها المادة (9) من مشروع القانون في بندها رقم (5) ليصبح نصها كالتالي:

تتكون موارد المجلس مما يأتي:

- بند 5 حصيلة الرسم المقرر في المادة (12) من هذا القانون."

رابعا: رأى اللجنة المشتركة: -

بعد أن تدارست اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن إصدار قانون إنشاء المجلس الصحي المصري، واستمعت إلى آراء السادة ممثلي الحكومة والجهات المعنية ارتأت اللجنة ان

مشروع القانون من أهم المشروعات بقوانين التي سوف يناقشها المجلس الموقر، وذلك نظراً لأهميته في المساهمة فالارتقاء بالمنظومة الصحية من خلال تطوير منظومة التعليم الطبي والمهني واختيار أفضل البرامج العلمية التدريبية التخصصية وذلك بالاستثمار في القوى البشرية بتدريبها ورفع كفاءتها مما يساهم في تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة بها، وحتى نستطيع منافسة المنظمات الدولية ومواكبة التطور الموجود في العالم.

كما انه جاء وفقاً لما ورد بالنصوص الدستورية والقواعد الدولية وانه يحقق الأهداف المرجوة منه و الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها بتوفير الرعاية الصحية المتكاملة ،وفقًا لمعايير الجودة والحفاظ على مرافق الدولة العامة التي تقدم خدماتها للشعب والعمل على رفع كفاءتها ، وبالإضافة إلى ما سبق فإن نصوص مشروع القانون وفقاً للتعديلات التي أدخلتها اللجنة عليه تحقق تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين بما يحقق جودة النظام الصحي ليصبح متكامل ويلبى احتياجات العاملين بالمنظومة الصحية ويحفظ حقوقهم .

(ومن ثم ترى اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون كما انتهى إليه رأيها)
(واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرفقة)

رئيس اللجنة المشتركة

(أ.د/ أشرف حاتم)

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بإصدار قانون المجلس الصحي المصري

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون المجلس الصحي المصري رئيس مجلس الوزراء؛ بعد الاطلاع علي الدستور؛ **وعلى القانون رقم (367) لسنة 1954فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكترولوجيا والباثولوجيا، وتنظيم معامل التشخيص الطبي، ومعامل الأبحاث العلمية، ومعامل المستحضرات الحيوية،** **وعلى القانون رقم (415) لسنه 1954فى شأن مزاولة مهنة الطب،** **وعلى القانون رقم (481) لسنه 1954فى شأن مزاولة مهنة التوليد،** **وعلى القانون رقم (537) لسنه 1954فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان،** **وعلى القانون رقم (127) لسنه 1955فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة،** **وعلى القانون رقم (308) لسنه 1955فى شأن الحجز الإداري،** **وعلى القانون رقم (103) لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الازهر، والهيئات التي يشملها،** **وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (61) لسنه 1963،** **وعلى قانون انشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم (118) لسنه 1964،** **وعلى القانون رقم (45) ل سنه1969 بشأن نقابة الأطباء،** **وعلى القانون رقم (46) لسنه 1969بإنشاء نقابة أطباء الاسنان،** **وعلى القانون رقم (47) لسنه 1969بإنشاء نقابة الصيادلة،** **وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972،** **وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972،** **وعلى القانون رقم (53) لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة،**	مشروع قانون بإصدار قانون المجلس الصحي المصري

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
وعلى القانون رقم (29) لسنة 1974 في شأن تكليف الأطباء، والصيادلة، وأطباء الأسنان، وهيئات التمريض، والفنيين الصحيين، والفئات الطبية المساعدة، **وعلى القانون رقم (115) لسنة 1976بإنشاء نقابة مهنة التمريض،** **وعلى القانون رقم (57)1979 بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة،** **وعلى القانون رقم (127) لسنه 1981بشأن المحاسبة الحكومية،** **وعلى القانون رقم (3) لسنه 1985 في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي،** **وعلى القانون رقم (209) لسنه 1994 بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي،** **وعلى القانون رقم (74) لسنه 2013بانشاء كلية طب القوات المسلحة،** **وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، الصادر بالقانون رقم (14) لسنه 2014،** **وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (63) لسنة 2014بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة،** **وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (213) لسنة 2014،** **وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنه 2018،** **وعلى قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2018،** **وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنه 2018،** **وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019،** **وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (489) لسنة 1984بإنشاء مركز التعليم الطبي بالقوات المسلحة المعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (80) لسنة 2019 بإنشاء مركز التعليم الطبي والتدريب والتأهيل بالقوات المسلحة،** **وعى قرار رئيس الجمهورية رقم (242) لسنة 1996بتنظيم وزارة الصحة والسكان،**	

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء رقم (210) لسنة 2016، **وبعد أخذ رأى النقابات المهنية المختصة،** **وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات،** **وبعد موافقة مجلس الوزراء.** قــرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب	
(المادة الأولى) **يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المجلس الصحي المصري.**	(المادة الأولى) **يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المجلس الصحي المصري.** **وتسرى أحكامه على جميع خريجى كليات القطاع الصحى وهى كليات الطب البشرى والأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعى والتمريض والطب البيطرى، وغيرها من التخصصات الصحية الأخرى التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما تسرى أحكامه على خريجى كلية طب القوات المسلحة والأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة، وكليات جامعة الأزهر.**
(المادة الثانية) **يحل المجلس الصحي المصري المنظم وفق أحكام القانون المرافق، محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2016، وتئول إليه جميع حقوقها، ويتحمل جميع التزاماتها، وتئول إليه جميع أموالها الثابتة والمنقولة، وحساباتها المصرية.** **وينقل العاملون بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامي إلى المجلس الصحي المصري بذات مستوياتهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية، وتعويضاتهم، ولا يؤثر ذلك على ما يستحقونه مستقبلاً من علاوات أو مزايا، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالمجلس، وفقاً لأحكام القانون المرافق.**	(المادة الثانية) **يحل المجلس الصحي المصري المنشأ وفق أحكام القانون المرافق، محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2016، واللجنة العليا للتخصصات الطبية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1998، وتؤول إليه جميع حقوقهما وأموالهما الثابتة والمنقولة وحساباتهما المصرفية ويتحمل بجميع التزاماتهما.** **وينقل العاملون بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامي إلى المجلس الصحي المصري بذات مستوياتهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية، بما لا يؤثر على ما يستحقونه مستقبلاً من علاوات أو مزايا، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية لحين صدور لوائح أنظمة العاملين بالمجلس، وفقاً لأحكام القانون المرافق.**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
ويستمر أعضاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي بتشكيلهم الحالي في أداء عملهم لتسيير شئونها، لحين تشكيل أول مجلس إدارة للمجلس الصحي المصري.	**ويستمر أعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي، واللجنة العليا للتخصصات الطبية بتشكيلهما الحالي في أداء عملهم لتسيير شئونهما، لحين تشكيل أول مجلس إدارة للمجلس الصحى المصرى.**
(المادة الثالثة) **تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بناء على عرض وزيري الصحة والسكان، والتعليم العالي والبحث العلمي، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل باللوائح المنظمة والقرارات السارية وقت صدوره.**	(المادة الثالثة) كما هـــي
(المادة الرابعة) **يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، والقانون المرافق له.**	(المادة الرابعة) **يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1998 بشأن تشكيل لجنة عليا للتخصصات الطبية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، والقانون المرافق له.**
(المادة الخامسة) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.** رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	(المادة الخامسة) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.**
قانون المجلس الصحي المصري مادة (1): إنشاء المجلس الصحي المصري: **تنشأ هيئة عامة خدمية تسمى "المجلس الصحي المصري"، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس الجمهورية، ويكون مقرها الرئيسى القاهرة الكبرى، ويجوز له إنشاء فروع في المحافظات، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية- كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس، ويشار**	قانون المجلس الصحي المصري مادة (1): **تنشأ هيئة عامة خدمية تسمى "المجلس الصحي المصري"، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس الجمهورية، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع في المحافظات، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية- كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس، ويشار**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
إليه في مواد هذا القانون "بالمجلس".	**إليه في مواد هذا القانون "بالمجلس".**
مادة (2): أهداف واختصاصات المجلس: **مع مراعاة البعد الأمني القومي لبعض الجهات الصحية ذات الطبيعة الخاصة يهدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة في مصر: (تعليم ما بعد الجامعي، تدريب تخصصي، تأهيل)، وإلى رفع المستوى العلمي والسريري (الإكلينيكي) للأطباء، والعاملين في مختلف التخصصات الصحية، وتطوير مستوى التدريب الطبي والصحي لهم ولخريجي الكليات الطبية والصحية المختلفة، وامتحانهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية الآمنة، لضمان تحسين الخدمات الصحية في جمهورية مصر العربية، وفقاً للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة.** **وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه إبرام جميع التصرفات، والقيام بالأعمال اللازمة لتحقيقها، وله على الأخص:** **1- وضع السياسات العامة التي تضمن الممارسات الصحية التي تحقق أعلى درجة لأمان المرضى، ورضائهم.** **2- وضع المعايير اللازمة لتطبيق المواثيق الأخلاقية المهنية، لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة، والعمل على مراقبتها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **3- وضع المعايير والإجراءات والإشراف على الامتحانات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الصحية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **4- وضع مواصفات ومعايير للمؤسسات الطبية التي تملك مقومات التدريب لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي في المجالات الصحية بتخصصاتها المختلفة واعتماده، ومتابعة وتقييم ممارستها الصحية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **5- وضع نظم المراقبة الدورية لجودة التعليم المعني والتدريب السريري بالمؤسسات المعتمدة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **6- وضع المعايير والاشتراطات الخاصة بالمدربين، ومراقبة تنفيذها، وفقاً لما تحدده**	مادة (2): **يهدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة في مصر وتطوير المستوى العلمي والسريري للأطباء، والعاملين في مختلف التخصصات الصحية، ويهدف على الأخص إلى:** **- تطوير مستوى التدريب الطبي والصحي للأطباء والعاملين في مختلف التخصصات الطبية ولخريجي الكليات الطبية والصحية، واختبارهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية الآمنة، لضمان تحسين الخدمات الصحية في جمهورية مصر العربية، وفقاً للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة.**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
اللائحة التنفيذية. **7- وضع المعايير لمحتوى التدريب الصحي التخصصي على مختلف مستويات المهن الصحية، ولكل التخصصات الصحية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **8- وضع معايير تقييم العاملين بالتخصصات الصحية المختلفة، للتأكد من استيفائهم التدريب الملائم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **9- اعتماد البرامج العلمية والتدريبية المهنية والتخصصية الصحية العليا لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي، واعتماد الشهادات المهنية أو ما قد تستحدث مستقبلاً لمن يجتاز هذه البرامج في فروع العمل الصحي الطبي المختلفة من جهات التدريب المعني المعتمدة من المجلس، ومنها شهادة البورد المصري، ويحق لجهات التدريب اتخاذ ما يلزم للحصول على الاعتماد الدولي لتلك البرامج، بما لا يخل بالمعايير والمواصفات القياسية للمجلس، وتعتبر الشهادات المعتمدة من المجلس في هذا الشأن من مسوغات الترقي أو التوظيف، مع عدم الإخلال بالمعايير الخاصة لبعض المؤسسات في الترقي والتعيين في الوظائف المختلفة.** **10- تحقيق التكامل والتعاون في مجال التدريب الصحي، بين المجلس والهيئات والمجالس العالمية المختلفة لذات التخصصات داخل الجمهورية وخارجها، لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمي.** **11- إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **12- إنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحي العام والخاص، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.**	- **تحقيق التكامل والتعاون في مجال التدريب الصحي، بين المجلس والهيئات والمجالس العلمية المختلفة لذات التخصصات داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمي.**
مادة (3): تنظيم امتحانات مزاولة المهنة الصحية: **مع مراعاة أحكام القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة المهن الصحية، يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الامتحان الذي يعقده المجلس للتأهيل لمزاولة المهنة.**	مادة (3): **مع مراعاة أحكام القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة المهن الصحية، يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الاختبار الذي يعقده المجلس للتأهيل لمزاولة المهنة، ويسري ذلك الشرط عند تجديد هذا الترخيص، وتحدد الجهات مانحة الترخيص ضوابط وشروط تجديد الترخيص.**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	مادة (4) مستحدثة: **يمنح المجلس شهادة معتمدة تسمى "البورد المصري" لجميع خريجي كليات القطاع الصحي بعد اجتياز البرنامج التدريبي والاختبار الموحد لكل تخصص من التخصصات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القانون.**
	مادة (5) مستحدثة: **يتولى إدارة المجلس كل من:** **1 - مجلس الأمناء.** **2- مجلس الإدارة.** **3- الأمانة العامة.**
	مادة (6) (مستحدثة): **يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:** 1- **وزير الدفاع والإنتاج الحربي.** 2- **وزير الداخلية** 3- **الوزير المختص بشئون المالية.** 4- **الوزير المختص بشئون التعليم العالي.** 5- **الوزير المختص بشئون الصحة والسكان** 6- **ثلاثة خبراء في مجال التدريب الطبي والتأهيل الفني يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أُخرى مماثلة.** **ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء.** **ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك.**
	مادة (7) مستحدثة: **يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أهدافه وفقا لأحكام هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:** 1- **اعتماد الخطة العامة والسنوية لعمل المجلس، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانات**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	اللازمة لتحقيق أهدافه، اتساقاً مع السياسة العامة للدولة. 2- **اعتماد الآليات اللازمة والمستمرة للتقييم لمدى جدوى الخطط الموضوعة لتنفيذ أهداف المجلس.** 3- **إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالمجلس، والتي يقترحها مجلس الإدارة، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو أي جهة أخرى.** 4- **إصدار قرارات إنشاء فروع للمجلس.** 5- **الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا لقانون الموازنة العامة للدولة.** 6- **إعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه المجلس من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون.** 7- **متابعة وتقييم عمل مجلس إدارة المجلس.** 8- **إعداد وإبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة به.** 9- **النظر في كل ما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أهمية عرضه على مجلس الأمناء من موضوعات أخرى تتعلق بنشاط المجلس.**
مادة (4): مجلس الإدارة: **يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:** **1- وزير الدفاع والإنتاج الحربي.** **2- وزير المالية.** **3- وزير التعليم العالي والبحث العلمي.** **4- وزير الصحة والسكان.** **5- رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.** **6- رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية.** **7- مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية.** **8- أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.**	مادة 8 وأصلها 4: **يُشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس تنفيذي وعضوية كل من:** 1. **رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.** 2. **رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة.** 3. **أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.** 4. **رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية.** **5. مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية.** **6. مدير كلية الطب بالقوات المسلحة.** **7. ممثل عن وزارة المالية يرشحه الوزير المختص بشئون المالية.** **8. ممثل عن وزارة الصحة يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
9- رئيس هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية. **10- نقيب أي من النقابات الصحية الآتية (الأطباء، وأطباء الأسنان والعلاج الطبيعي والصيدلة والتمريض والعلوم الصحية (شعبة العلوم الطبية) على أن يمثل في المجلس فيما يخص شئون نقابته.** **ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بضوابط عمل المجلس وتنظيم اجتماعاته على أن يجاز دعوة الأمين العام لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.**	**9. ممثل عن وزارة التعليم العالي يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.** **10. ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي** **11. ممثل عن كليات القطاع الصحي بجامعة الأزهر يرشحه رئيس جامعة الأزهر.** **12. ممثلين عن التخصصات الصحية ترشحهم النقابات المختصة.** **ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات.** **ويجتمع المجلس بصفة دورية كل شهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة.**
	مادة (9) مستحدثة: **يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمده أخرى مماثلة.** **ويشترط في الرئيس التنفيذي أن يكون متفرغًا، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ أو ما يعادلها مع خبره في مجال التعليم والتدريب مدة لا تقل عن خمسة سنوات، وذلك دون التقيد بالسن المقررة للإحالة إلى التقاعد.**
مادة (5): اختصاصات مجلس الإدارة: **مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف المجلس، وله على الأخص اتخاذ ما يأتي:** **1- اعتماد الخطة العامة والسنوية لعمل المجلس، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانات اللازمة لتحقيق أهدافه، اتساقاً مع السياسة العامة للدولة.** **2- اعتماد الآليات اللازمة والمستمرة للتقييم والمراقبة لمدى جدوى الخطط الموضوعة لتنفيذ أهداف المجلس.** **3- تحديد الجهات الصحية ذات الطبيعة الخاصة التي يجب مراعاة البعد الأمني لها**	مادة (10) وأصلها (5): **مجلس الإدارة هو السلطة المسئولة عن شئونه، وتصريف أموره، وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراضه، وله على الأخص ما يأتي:** **- تنفيذ السياسات العامة والخطط الرئيسية التي يقرها مجلس الأمناء.** **- وضع معايير وإجراءات وقواعد الاختبارات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الطبية، والبورد المصرى والإشراف عليهما، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، واعتمادها، وذلك كُله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** **- اعتماد البرامج العلمية والتدريبية المهنية والتخصصية الصحية العليا لمرحلة ما**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
أثناء مباشرة المجلس لاختصاصاته. **4- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يراعى فيها البعد الأمني القومي في اعتماد بعض الجهات ذات الطبيعة الخاصة.** **5- التعاقد مع الجهات المحلية المماثلة والمختصة بتحديث نظام التدريب والتقييم، وكذا الجهات الأجنبية المماثلة.** **6- تبادل الاعتراف بالشهادات التي يعتمدها المجلس مع نظائره بالجهات المختلفة المحلية والدولية، بما لا يتعارض مع ما تقرره لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات.** **7- التعاون مع وزارة الصحة والسكان في تحديد مواصفات التراخيص المختلفة التي تصدرها الوزارة لمزاولة المهن الصحية.** **8- اعتماد القواعد المنظمة لشروط وضوابط، وإجراءات عقد امتحانات لترخيص بمزاولة المهن الصحية.** **9- اعتماد القواعد المنظمة ومواصفات وشروط أماكن التدريب واعتماد المدربين مع مراعاة البعد الأمني القومي لبعض الجهات الصحية ذات الطبيعة الخاصة.** **10- إصدار الهيكل التنظيمي واعتماده بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.** **11- إصدار قرارات إنشاء فروع للمجلس.** **12- إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية بعد موافقة وزارة المالية.** **13- إصدار اللوائح الإدارية والموارد البشرية للمجلس بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية.** **14- وضع التقارير السنوية عن أعمال المجلس، تمهيداً لرفعها لرئيس الجمهورية.** **15- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي.** **16- التواصل والتعاون مع الجهات الداعمة للمنظومة الصحية في مصر، وللخارج بعد موافقة الجهات المعنية.** **17- إعداد وإبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة به.** **18- تشكيل لجان علمية ولجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة، ولجان للتقييم والمراجعة الداخلية، وللقوى البشرية،**	**بعد التعليم الجامعي، واعتماد الشهادات المهنية لمن يجتاز هذه البرامج في فروع العمل الصحي الطبي المختلفة من جهات التدريب المعنية المعتمدة من المجلس.** - **تبادل الاعتراف بالشهادات المهنية التي يعتمدها المجلس مع نظائره بالجهات المختلفة المحلية والدولية.** - **وضع مواصفات ومعايير للمؤسسات الطبية التي تملك مقومات التدريب لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي في المجالات الصحية بتخصصاتها المختلفة، ومتابعة وتقييم ممارستها الصحية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** - **اعتماد القواعد المنظمة ومواصفات وشروط أماكن التدريب واعتماد المشرفين.** - **وضع نظم المراقبة الدورية لجودة التعليم المعني والتدريب السريري بالمؤسسات المعتمدة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** - **وضع المعايير والاشتراطات الخاصة بالمدربين، ومراقبة تنفيذها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** - **وضع المعايير لمحتوى التدريب الصحي التخصصي على مختلف مستويات المهن الصحية، ولكل التخصصات الصحية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** - **وضع معايير تقييم العاملين بالتخصصات الصحية المختلفة، للتأكد من استيفائهم التدريب الملائم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** - **وضع المعايير اللازمة لتطبيق المواثيق الأخلاقية المهنية، لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة، والعمل على مراقبتها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** - **التعاقد مع الجهات المحلية المختصة بتحديث نظام التدريب والتقييم، وكذا الجهات الأجنبية المماثلة في ضوء القواعد التي يعتمدها مجلس الأمناء.** - **إنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحي العام والخاص، وفقاً لما تحدده اللائحة**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
وللأخلاقيات الطبية، ولرعاية حقوق أعضاء المهن الصحية، وللدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية، وللتطوير المهني، وللامتحانات، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. **19- قبول الهبات، والتبرعات، والإعلانات، والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن، بما لا يتعارض مع أغراض المجلس.** **20- النظر في كل ما يراه مجلس الإدارة من موضوعات أخرى تحقق أهداف المجلس**	**التنفيذية.** - **العمل على إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** - **اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس وجداول الوظائف به.** - **اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للمجلس ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات، وغيرها من النظم الداخلية دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى.** - **وضع مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس وعرضهما على مجلس الأمناء.** - **قبول الهبات، والتبرعات، والإعانات، والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع أغراض المجلس.** - **تشكيل لجان علمية ولجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة، ولجان للتقييم والمراجعة الداخلية، وللقوى البشرية، وللأخلاقيات الطبية، ولرعاية حقوق أعضاء المهن الصحية، وللدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية، وللتطوير المهني، وللامتحانات، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.** - **النظر في كل ما يرى مجلس الأمناء أهمية عرضه على مجلس الإدارة من موضوعات أخرى تحقق أهداف المجلس.**
مادة (6): تعيين الأمين العام: **يكون للمجلس أمين عام يصدر قرار تعيينه من رئيس الجمهورية، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملته المالية على أن يشترط فيه الآتي:** **1- لا تقل درجته العلمية عن أستاذ أو درجة مكافئة مع خبرة في التعليم والتدريب لا تقل عن خمس سنوات.** **2- التفرغ التام.**	مادة (11) وأصلها (6): **يكون للمجلس أمانه عامة برئاسة أمين عام يصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.** **ويصدر بتشكيل الأمانة العامة واختصاصاتها ونظام عملها والمعاملة المالية للعاملين فيها قرار من الرئيس التنفيذي بناء على عرض الأمين العام.**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (7): اختصاصات الأمين العام: **يمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء والغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير ومتابعة وتنفيذ أعمال المجلس فنياً وإدارياً ومالياً، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:** **1- الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة، وتنفيذ قراراته.** **2- اقتراح الخطة العامة والسنوية لعمل المجلس، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانات اللازمة لتحقيق أهدافه، اتساقاً مع السياسة العامة للدولة.** **3- اقتراح الآليات اللازمة والمستمرة للتقييم والمراقبة لمدى جدوى الخطط الموضوعة لتنفيذ أهداف المجلس.** **4- اقتراح تحديد الجهات المحلية المماثلة والمختصة بتحديث نظم التدريب والتقييم، وكذا الجهات الأجنبية المماثلة.** **5- اقتراح القواعد المنظمة لشروط وضوابط، وإجراءات عقد امتحانات لترخيص بمزاولة المهن الصحية.** **6- اقتراح القواعد المنظمة ومواصفات وشروط أماكن التدريب واعتماد المدربين مع مراعاة البعد الأمني القومي لبعض الجهات الصحية ذات الطبيعة الخاصة.** **7- اقتراح الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس.** **8- اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون المالية.** **9- اقتراح اللوائح الإدارية والموارد البشرية للمجلس.** **10- تسيير أعمال المجلس، وتصريف شئونه، والإشراف على سير العمل به.** **11- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس والحساب الختامي تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة.** **12- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المجلس، وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الإدارة، والحلول المتقرحة لتفاديها بما يحقق أهداف المجلس.** **13- اقتراح الخطط والبرامج التي تحقق أهداف المجلس وتنفيذها، وإعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية، والمالية، والإدارية بالمجلس لعرضها على**	مادة (7): **حـــــــذف**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مجلس الإدارة. **14- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.** **وللأمين العام في سبيل أداء مهامه صلاحيات المقررة للوزير في القوانين واللوائح، والاتصال المباشر مع الجهات ذات الصلة بعمل المجلس، ويكون رئيساً لكافة العاملين بالمجلس، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير الأعمال، وله أن ينيب غيره من بين العاملين بالمجلس في بعض اختصاصاته.**	
مادة (8): الخدمات التي يقدمها المجلس: **يفرض رسم بحد أقصى ثمانون ألف جنيه عن الخدمات الآتية:** **1- اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لكافة المتدربين، ولمرة واحدة.** **2- اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها.** **3- اعتماد المدربين.** **4- اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة.** **5- عقد الامتحان القومي لتراخيص مزاولة المهنة واعتمادها.** **وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم.**	مادة (12) وأصلها (8): **يفرض رسم بحد أقصى ثمانون ألف جنيه تحدد اللائحة التنفيذية فئاته، وذلك عن الخدمات الآتية:** 1. **اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لكافة المتدربين.** 2. **اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها.** 3. **اعتماد المشرفين.** 4. **اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة.** 5. **عقد الامتحان القومي لتراخيص مزاولة المهنة واعتماد شهادة اجتيازها.** 6. **عقد امتحان البورد المصري واعتماد شهادة اجتيازه** **ويقوم المجلس بتحصيل هذه الرسوم وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019، على أن تؤول نسبة (10%) من قيمة هذا الرسم للخزانة العامة، وتؤول باقي الحصيلة لحساب المجلس.**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (9): موارد المجلس: **تتكون موارد المجلس مما يأتي:** **1- ما قد تخصصه الدولة من الموازنة العامة.** **2- عائد استثمار أموال المجلس.** **3- التبرعات، والهبات، والمنح، والإعانات في الأغراض التي تدخل في اختصاص المجلس، والتي يقبها مجلس الإدارة، بعد موافقة الجهات المختصة.** **4- القروض التي تُعقد لصالح المجلس، بما لا يتعارض مع أغراضها، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.**	مادة (13) وأصلها (9): **تتكون موارد المجلس مما يأتي:** **1. ما قد تخصصه الدولة من الموازنة العامة.** **2. عائد استثمار أموال المجلس.** **3. التبرعات، والهبات، والمنح، والإعانات في الأغراض التي تدخل في اختصاص المجلس، والتي يقبها مجلس الإدارة، بعد موافقة الجهات المختصة.** **4. القروض التي تُعقد لصالح المجلس، بما لا يتعارض مع أغراضها، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.** 5- **حصيلة الرسم المقرر في المادة (12) من هذا القانون.**
مادة (10): موازنة المجلس: **يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، وتودع أموال المجلس في حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، ويرحل الفائض من الموارد الذاتية من عام إلى آخر.**	مادة (14) وأصلها (10): **كما هـــــي**
مادة (11): حماية أموال المجلس: **أموال المجلس أموالاً عامة، تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وكافة الجهات الرقابية الأخرى في الدولة.** **ويكون له في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، طبقاً لأحكام القانون رقم (308) لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري.**	مادة (15) وأصلها (11): **كما هـــــي**